

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدیر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة

القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام إجراءات

فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة :

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة برئاستنا ، وعضوية كل من :

السيد الأستاذ / السيد محمد أبو القمصان - رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية -

وزارة التجارة الخارجية .

السيد الأستاذ / محمد عبد الحميد البنا - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات -

وزارة التجارة الخارجية .

السيد الدكتور / صلاح الدين شريف عمر - رئيس المحرر الزراعي - وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي .

السيد الدكتور / محمود عبد الرحمن عيسى - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتوصيد القياسي وجودة الإنتاج -
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

السيد الدكتور / على إسلام متولى - رئيس هيئة الطاقة الذرية -
وزارة الكهرباء والطاقة .

السيد الدكتور / محمد سيد خليل - الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة -
وزارة البيئة .

السيدة الدكتورة / ماجدة على رخا - رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية
والوقائية - وزارة الصحة والسكان .

السيد الدكتور / سعد الدين حسن إبراهيم - أستاذ الكيمياء والبيئة بكلية العلوم
جامعة عين شمس .

السيد الدكتور / أحمد نبيل منصور - أستاذ كيميائي مبادرات كلية الزراعة
جامعة الإسكندرية .

السيد الدكتور / محمد فهمي صديق - أستاذ صحة الطعام بمعهد التنفيذية
بوزارة الصحة .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت
في المداولات .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بتقييم المعامل ووحدات الفحص التي يطلب إضافتها أو حذفها من قائمة المعامل ووحدات الفحص التي تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالفحص فيها والموضحة بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وذلك للوقوف على أهليتها لإجراء اختبارات فحص الصادرات والواردات وتحديد الاختبارات التي يمكنها القيام بها ويعتمد بنتائجها .

كما تحتخص اللجنة بالإضافة والمحذف من أي من الفحوص أو الاختبارات الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، وتلتزم اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن من الوزراء المعنيين .

(المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعها وذلك بدعوة من رئيسها وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة ويصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١٠/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى